تتمثل المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما في مركز تنمية الطاقات المتجددة، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني ... الخ.

كما يمكن أن تكون هناك مؤسسات عمومية أخرى قد يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ([2])

2- الاستثناءات الواردة على أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:

يستثنى من تطبيق أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كل من القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان.

ولعل والحكمة في استثناء القضاة وفقا لمفهوم المادة 02 من القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004،الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء، وكذا مستخدمو البرلمان أي مستخدمي كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تتمثل في تطبيق المبدأ الدستوري المتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات.

كما أن استثناء المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، إنما جاء اعتبارا لخصوصية الدفاع الوطني وحساسية القطاع الذي يؤطره هذا الجهاز.

---

[2]- ومهما يكن الأمر، ولمعرفة طبيعة المؤسسة أو الإدارة العمومية ينبغي الرجوع إلى النص القانوني أو التنظيمي الذي يتضمن الإنشاء، والذي غالبا ما ينص على طبيعة المؤسسة أو الإدارة العمومية. بحيث يستثنى من مجال تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كل المؤسسات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية أو الاقتصادية أو المؤسسات ذات الأسهم أو المؤسسات ذات الطبيعة الخاصة.

وعليه، وحتى يتم تمييز المؤسسات والإدارات العمومية الخاضعة لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ينبغي أن نجد ضمن أحكام مواد النص المتضمن الإنشاء عبارة " المؤسسة ..... هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو ذات طابع علمي وتكنولوجي.

وفي جميع الأحوال، يبقى النص الذي يتضمن الإنشاء هو المرجعية الأساسية التي ينبغي الرجوع إليها.عند تحديد طبيعة المؤسسة أو الإدارة العمومية، وما مدى خضوعها أو عدم خضوعها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

شرح المادة رقم 03، تطبيق أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

نظمت المادة سالفة الذكر كيفيات تطبيق القانون الأساسي العام، بموجب القوانين الأساسية الخاصة. بحيث نُعرج على شرحها وفقا للبيان الآتي:

يحدد تطبيق أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بموجب قوانين أساسية خاصة بمختلف أسلاك الموظفين تُتخذ في شكل مراسيم تنفيذية. تهدف إلى تكييف قواعد القانون الأساسي العام مع خصوصية المهام المنوطة بمختلف القطاعات و أسلاك ورتب الموظفين والجعل من الإدارة العمومية قادرة على الاستجابة لتطلعات المواطنين.

وعليه، فان القوانين الأساسية الخاصة ينبغي أن تعيد تركيز مختلف أسلاك ورتب الموظفين حول مهامها الحقيقية المتعلقة بالمرفق العام وضمان ديمومته واستمراريته والمساواة في الاستفادة من خدماته. ([3])

غير انه، ونظرا لخصوصيات أسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأساتذة التعليم العالي والباحثين والمستخدمين التابعين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني والحرس البلدي وإدارة الغابات والحماية المدنية والمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وامن الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة السجون وإدارة الجمارك وكذا المستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط للجهات القضائية والأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية، يمكن أن تنص قوانينهم الأساسية الخاصة على أحكام استثنائية لهذا القانون الأساسي العام في مجال الحقوق والواجبات وسير الحياة المهنية والانضباط العام.

تجدر الإشارة إلى أن تعداد القوانين الأساسية الخاصة، بلغ 57 قانون أساسي خاص و 03 مراسيم خاصة بأسلاك المستخدمين الشبيهين، صدرت كلها. ومن الأمثلة على القوانين الأساسية الخاصة، نذكر المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 19 جانفي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم.

---

[3]- ولأكثر توضيحات بخصوص كيفيات إعداد القوانين الأساسية الخاصة يمكن مراجعة التعليمة رقم 01 المؤرخة في 06 جانفي 2007، الصادرة عن رئيس الحكومة، المتعلقة بإعداد القوانين الأساسية الخاصة الجديدة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

❖❖❖سلسلة مطويات قانونية 02

شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

الموضوع الثاني : مجال التطبيق



من إعداد : عبد الحكيم سواكر

رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

❖❖❖ ديسمبر 2019 ❖❖❖

في إطار استكمال سلسلة مطويات الوظيفة العمومية المتعلقة، بشرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية سوف نتناول من خلال الموضوع الثاني، مسألة مجال تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وعليه، سوف نقوم بشرح مبسط لأحكام المادة الأولى وأحكام الفصل الأول من الباب الأول، المعنون بـ " مجال التطبيق " والذي يتضمن مادتين، مرتبة من المادة 02 إلى المادة 03. وذلك وفقا للشرح الآتي بيانه:

شرح المادة رقم 01، الإطار القانوني الذي يحكم الوظيفة العمومية في الجزائر.

نظمت المادة سالفة الذكر التعريف بالقانون الأساسي العام الذي صدر في شكل أمر، وكذا مضمونه. بحيث نُعرج على شرحها وفقا للبيان الآتي:

1- التعريف بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:

يحكم ميدان الوظيفة العمومية في الجزائر حاليا الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث أن هذا الإطار التشريعي أو القانوني صدر في شكل أمر في الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006، وتمت الموافقة عليه بموجب القانون رقم 06 – 12 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، الذي صدر في الجريدة الرسمية رقم 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006.

حيث أن أحكام هذا الأمر، تعتبر نافذة من تاريخ صدوره وهو المرجعية الأساسية والوحيدة والرابط المشترك والإطار الموحد في مجال الوظيفة العمومية ببلادنا. على أن تبقى الأحكام القانونية الأساسية المعمول بها عند تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، لاسيما أحكام المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا النصوص المتعلقة بالمرتبات والأنظمة التعويضية، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا الأمر.

كما ألغى ذات الأمر أحكام الفقرة 02 من القانون رقم 90 – 02 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، والمتعلقة باستشارة مجلس الوظيفة العمومية المتساوي الأعضاء في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها علاقة العمل ضمن المؤسسات والإدارات العمومية.

2- مضمون القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:

يتضمن هذا الأمر القواعد القانونية الأساسية المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين والضمانات المقررة لهم في إطار تأدية مهامهم في خدمة الدولة. ([1])

حيث أن بعض أحكام هذا الأمر بقيت مقيدة النفاذ بصدور مجموعة من النصوص التنظيمية، والتي قد تصدر في شكل مراسيم رئاسية أو تنفيذية، يمكن أن نلخص تعدادها حسب البيان الآتي:

- النصوص التنظيمية، التي ستصدر حسب أبواب القانون الأساسي العام، هي 00 نص تنظيمي.
- النصوص التنظيمية، التي ستصدر حسب فصول القانون الأساسي العام، هي 06 نص تنظيمي.

---

[1]- تجدر الإشارة إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جاء من اجل تحديد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين، وترك آمر تفصيل بعض النقاط الأخرى للتنظيم الذي ستصدره السلطة التنفيذية لاحقا.

لذلك، فان أحكام أبواب وفصول هذا الأمر قد تكون نهائية وهي واجبة النفاذ ابتداء من تاريخ نشره، أو غير نهائية مقيدة النفاذ بصدور نصوص تنظيمية ، أي أن تفصيلها وبيان أحكامها بدقة متوقف على صدور نصوص تنظيمية.

مثال ذلك، الأبواب أو الفصول ذات الأحكام النهائية: أحكام الباب الثاني، المتعلق بالضمانات وحقوق الموظف وواجباته، الباب السابع المتعلق بالنظام التأديبي و الفصل الثاني من الباب التاسع المتعلق بالغيابات. أما الأبواب أو الفصول ذات الأحكام غير النهائية، مثال ذلك : الفصل الثالث من الباب الثالث، المتعلق بهيئات المشاركة والطعن، الفصل الأول، الثاني، الثالث والرابع من الباب السادس المتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف وحركات نقله.

والملاحظ أيضا، أن المشرع الجزائري ونظرا لأهمية كل من الضمانات وحقوق الموظف وواجباته وكذا النظام التأديبي، فقد خصهم بأحكام نهائية تشريعية، في حين ترك المسائل المتعلقة بالمناصب العليا ، هيئات المشاركة والطعن، الوضعيات القانونية ومسائل أخرى للتنظيم قصد تفصيلها.

- النصوص التنظيمية، التي ستصدر حسب مواد القانون الأساسي العام، هي 21 نص تنظيمي.

شرح المادة رقم 02، مجال تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

نظمت المادة سالفة الذكر مجال تطبيق القانون الأساسي العام، وكذا الاستثناءات الواردة عليه. بحيث نُعرج على شرحها وفقا للبيان الآتي:

1- المؤسسات والإدارات العمومية الخاضعة لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:

يُطبق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية باعتباره أداة وحدة الوظيفة العمومية على جميع الموظفين الذين يمارسون نشاطهم أو مهامهم على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية.

يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة، والمصالح غير الممركزة التابعة بها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

تتمثل الإدارات المركزية في الدولة، لاسيما في الوزارات، المديريات العامة، الدواوين العامة ... الخ.

تتمثل المصالح غير الممركزة، لاسيما في المديريات الولائية، مفتشيات الوظيفة العمومية، مصالح المراقبة المالية ... الخ.

تتمثل الجماعات الإقليمية، لاسيما في البلديات والولايات.

تتمثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، لاسيما في مراكز التكوين المهني و المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني، المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين... الخ.

تتمثل المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، لاسيما في الجامعات والمراكز الجامعية و المدارس العليا للأساتذة والمدارس الوطنية العليا...الخ.